



**قانون ربط**

**الموازنة العامة للدولة**

**للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥**

**قرار رئيس الجمهورية**  
**بقانون رقم ( ٦٥ ) لسنة ٢٠١٤**  
**بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤**

**أولاً : المصروفات :**

**رئيس الجمهورية**

بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة  
المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .  
وعلى القانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة  
السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة  
السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

**قرار**  
**القانون الآتي نصه**  
**( المادة الأولى )**

قُدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤  
بمبلغ ١٠١٦٦٠٦٤٤١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تريليون وستة عشر ملياراً  
وستمئة وستة ملايين وأربعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه ) .

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض  
ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٥٦٠٩٤٤٦٩٧٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره خمسمائة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وستمئة  
وسبعة وتسعون ألف جنيه ) .

**( المادة الثانية )**

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤  
وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية  
٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٧٨٩٤٣٠٩٩٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعمائة وتسعة  
وثمانون ملياراً وأربعمائة وثلاثون مليوناً وتسعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعاً  
على الأبواب الآتية :

**\* الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠٧٢٤٣١٢٦٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره مائتان وسبعة مليارات ومائتان وثلاثة وأربعون مليوناً  
ومائة وستة وعشرون ألف جنيه ) .

**\* الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٣٠٧٠١٦٦٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعون مليوناً ومائة وستة وستون  
ألف جنيه ) .

**\* الباب الثالث : "الفوائد" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٩٩٠١١٨٨٢٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وأحد عشر مليوناً وثمانمائة  
واثنان وثمانون ألف جنيه ) .

**\* الباب الرابع : "الدمج والمنح والمزايا الاجتماعية" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٣٨٥٢٧٠٧٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة واثنان وخمسون  
مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه ) .

\* الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٩٠٦٤٣٢٠٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره تسعة وأربعون ملياراً وأربعة وستون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه ) .

\* الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٧١٨٨٧٩١٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره سبعة وستون ملياراً ومائة وثمانية وثمانون مليوناً وسبعمئة وواحد وتسعون ألف جنيه ) .

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

\* الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢٣٥٣٧٨٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره احد عشر ملياراً ومائتان وخمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه ) .

ثالثاً : سداد القروض :

\* الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والأجنبية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٥٩٤٠٠٧١٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائتان وخمسة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعون مليوناً وواحد وسبعون ألف جنيه ) .

( المادة الثالثة )

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للمنسبة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً : الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٥٤٨٦٣٢٠٣٧٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره خمسمائة وثمانية وأربعون ملياراً وستمئة واثان وثلاثون مليوناً وسبعة وثلاثون ألف جنيهه ) موزعاً على الأبواب الآتية :

\* الباب الأول : "الضرائب" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٦٤٢٨٩٨٤٦٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانون مليوناً وثمانمئة وستة وأربعون ألف جنيهه ) .

\* الباب الثاني : "المنسج" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٤٩٢١١٨٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وأربعمئة واثان وتسعون مليوناً ومائة وثمانية عشر ألف جنيهه ) .

\* الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٠٨٥٠٠٧٣٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائة وستون ملياراً وثمانمئة وخمسون مليوناً وثلاثة وسبعون ألف جنيهه ) .

ثانياً : متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

\* الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٣١٢٦٦٠٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة واثنا عشر مليوناً وستمئة وستون ألف جنيهه ) .

#### ( المادة الرابعة )

قدر الباب الخامس " الاقتراض " بمبلغ ٤٥٥٦٦١٧٤٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وخمسة وخمسون ملياراً وستمائة وواحد وستون مليوناً وسبعائة وأربعة وأربعون ألف جنيه ) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

#### ( المادة الخامسة )

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٤٥٦٩٣٤١١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وستة وخمسون ملياراً وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرة آلاف جنيه ) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً مقداره ٤٥٤٩٤٩٢٤٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعمائة وأربعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وتسعة وأربعون مليوناً ومائتان وأربعة وأربعون ألف جنيه ) يمول بالاقتراض وبالأدوية والسندات على الخزنة العامة من الأسواق المحلية والعالمية من الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

#### ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد . ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

#### ( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلية الدين العام أو لتحل محل سندات وأدوية الخزنة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلتها المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة طبقاً لما يقرره ويكفله الدستور .

#### ( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أدون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

( ب ) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

( ج ) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

( أ ) ما يتبجه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

( ب ) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٤/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن لوزير المالية استخدام رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزي المصري إعمالاً للقرار بقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه في الأغراض التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

#### ( المادة العاشرة )

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصندوق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الحادية عشر )

يرد ما لم يتم استخدامه في ٢٠١٤/٦/٣٠ من الاعتمادات الإضافية التي تقررت بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزي المصري إعمالاً للقرار بقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وتعديل موازنات الجهات المعنية بقيمة ما يتم رده ، على أن يعاد استخدام ما يتم رده بموازنة العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ في الأغراض التي يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

#### ( المادة الثانية عشر )

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفي حالة عدم إلتزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدد المحددة يخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

**( المادة الثالثة عشر )**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

**( المادة الرابعة عشر )**

يُنشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ .

(عبدالفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ  
الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م